

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف بطنجة

اصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط
بمحكمة الاستئناف بطنجة
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

الغرفة الشرعية

قرار رقم: 592

صدر بتاريخ: 2013/06/24

ملف رقم: 2012-1610-981

أصدرت محكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ موافق 2013 /06/24 وهي تبث في المادة
الشرعية مؤلفة من السادة:

رئيسا
مستشارا مقرا
مستشارا
كاتبا للضبط

ذ/ سعيد السوسي
ذ/ أناس العمراني المريني
ذ/ عادل الأيسر
وبمساعدة السيد عبد الرحمان القاطي

القرار التالي :

بين:

السيد, راشد.

موطنه المختار بمكتب الأستاذ, المحامي بهيئة طنجة.

بوصفه مستأنفا من جهة

وبين:


السيدة, راشدة، الساكنة, قيادة العوامرة دائرة القصر
الكبير.

موطنها المختار بمكتب الأستاذة, المحامية بهيئة طنجة.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة
بالملف.

وبناء على تقرير السيد المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة
الطرفين.



وتطبيقا لمقتضيات الفصل 134 وما يليه والفصل 328 وما يليه والفصل 429 من قانون
المسطرة المدنية.

والفصول 3 و187 و189 و190 و400 مدونة الأسرة.

وبعد الاستماع إلى مستنجات النيابة العامة الرامية إلى تطبيق القانون.

وبناء على مداولة طبقا للقانون.

وبناء على مقال استئنافي مقدم من طرف السيد ~~المدعي~~ بواسطة دفاعها مؤدى عنه

الرسوم القضائية، مؤرخ 2012/11/01 يهدف من خلاله إلى استئناف الحكم الصادر عن المحكمة

الابتدائية بالقصر الكبير رقم 7/2012/85 ملف رقم 7/2011/1158 مؤرخ في 2012/02/07

والقاضي في الشكل: بقبول المقالين الأصلي والمضاد والإضافي.

في الموضوع: 1- في المقال الأصلي: الحكم على المدعى عليها أصليا (~~المدعى~~)

بالرجوع لبيت الزوجية مع النفاذ المعجل وتحميلها الصائر ورفض باقي الطلب.

2- بالنسبة للمقالين المضاد والإضافي: بأداء المدعى عليه فرعيا (~~المدعى~~)

(~~المدعى~~) اليمين على كونه كان ينفق على المدعية فرعيا (~~المدعى~~) خلال الفترة من

2011/07/01 إلى 2011/09/03 فإن نكل حلفت المدعية واستحقت نفقة شهرية قدرها أربعمائة

(400) درهما.

وبأداء المدعى عليه نفقة المدعية بحسب ما ذكر أعلاه ابتداء من 2011/09/03 دون يمين إلى

أن يعدل هذا الحكم أو يسقط الحق المحكوم به، والحكم عليه بإفرادها ببيت مستقل عن أهله وذويه،

وواجب توسعة الأعياد بحساب ألف (1000) درهما سنويا ابتداء من تاريخ 2012/01/16 مع شموله

بالنفاذ المعجل والصائر ورفض باقي الطلب.

وبناء على مقال الاستئناف الفرعي المقدم من طرف السيدة ~~المدعى~~ بواسطة دفاعها

أعلاه مؤرخ في 2013/04/15 تهدف من خلاله إلى استئناف نفس الحكم المشار إليه أعلاه .

في الشكل: حيث إن الاستئنافين الأصلي والفرعي قدما وفق الشكليات المتطلبة قانونا فهما إذن

مقبولين شكلا.

في الموضوع: حيث يستفاد من أوراق الملف والحكم المستأنف أن المدعى السيد ~~المدعى~~

تقدم بمقال للدعوى بتاريخ 2011/10/18 أمام ابتدائية القصر الكبير عرض فيه أن المدعى

عليها زوجته وأنها غادرت بيت الزوجية بتاريخ 2011/09/03 بدون موجب حق ملتصا الحكم عليها



بالرجوع إلى بيت الزوجية وفي حالة الامتناع الحكم بإيقاف نفقتها مع النفاذ المعجل والصائر، وأرفق المقال بنسخة مطابقة للأصل من رسم زواج.

وبناء على المذكرة الجوابية مع مقال مضاد المعفى من الرسوم القضائية المدلى بها من طرف المدعى عليها بواسطة نائبها والتي جاء فيه بكون المدعى قام بطردها من بيت الزوجية بتاريخ يونيو 2011 وأنها مستعدة للرجوع إليه شريطة توفير بيت مستقل عن أهله وبالنسبة للمقال المضاد الحكم على المدعى عليه فرعيا بأدائه نفقتها حسب (1500) درهم شهريا ابتداء من يوليو 2011 إلى غاية سقوط الفرض شرعا والحكم بإفراد بيت الزوجية مستقل عن أهل الزوج وذويه والنفاذ المعجل والصائر.

وبناء على المقال الإضافي المدلى به من طرف المدعية فرعيا بواسطة نائبها المؤرخ في 2012/01/16 والرامي إلى الحكم على المدعى عليه فرعيا بأدائه مبلغ (316،10) درهما من مصاريف التطبيب والعلاج ومبلغ (1500) درهم درهما واجب توسعة الأعياد وأقمت المقال بثلاث وصولات طبية.


وبناء على تبادل للردود والمذكرات صدر الحكم المذكور أعلاه والذي طعن فيه المدعي باستئناف أصلي ناعيا عليه نقصان التعليل الذي يوازي انعدامه، لذلك المستأنف عليها غادرت بيت الزوجية بتاريخ 2012/09/03 ليلا بقصد حضور حفل زفاف أحد أقاربها ضدا على زوجها، وأنه بعد الحفل وإنهاء مراسيمه عادت الزوجة لبيت الزوجية بعد تدخل ذوي النيات الحسنة والأهل والأقارب بتاريخ 2012/10/05 إلا أنها لم تشر إلى ذلك أثناء سريان الدعوى ابتدائيا مما تكون معه المستأنف عليها تتقاضى بسوء نية، وأن المستأنف ينفق على زوجته منذ 2012/10/05 وهي تقيم معه تحت سقف واحد.

والتمس إلغاء الحكم المستأنف في جميع ما قضى به وتصديا عدم قبول الدعوى أساسا ورفضها موضوعا.

وبناء على مذكرة جوابية مع استئناف فرعي لدفاع مؤرخة في 2013/04/15 جاء فيها من حيث الجواب على المقال الاستئنافي الأصلي، من حيث الشكل: برجوع محكمتم الموقرة إلى مقال الاستئناف ستجده مختلا شكلا لمخالفته لمقتضيات الفصل 142 من ق.م.م. مما يتعين التصريح بعدم قبوله شكلا.

من حيث الموضوع: حيث ضمن المستأنف استئنافه سببا وحيدا والمتمثل في نقصان التعليل

الموازري لانعدامه، وإنه جوابا على ذلك تثير ما يلي:




حيث إنه لئن كان المستأنف يعني على الحكم المطعون فيه بالاستئناف كونه ناقص التعليل الموازي لانعدامه إلا أنه برجع محكمتم الموقرة إلى عريضة الاستئناف ستجدها خالية من بيان مكامين نقصان التعليل مما يكون السبب المبني عليه الاستئناف غير جدي ويتعين رده، وتبعاً لذلك تأيد الحكم الابتدائي فيما قضى به.

من بحث الاستئناف الفرعي: حيث سبق أن ضمنت مقالها الأصلي والإضافي مجموعة من الطلبات إلا أن المحكمة مصدره الحكم لم تقض لها بها مما يكون الحكم الابتدائي مجانب للصواب وذلك للأسباب التالية:

- عن الحكم الابتدائي لم يطبق مقتضيات المادة 189 من م.أ.ف.2 والتي توجب على القاضي عند تقدير النفقة.
- مراعاة حالة المفروض عليه والمفروض له ومستوى الأسعار والأعراف والعادات السائدة.
- وإنه برجع المحكمة إلى حال المفروض عليه ستجده يشتغل في الفلاحة العصرية وتدر عليه مداخيل كثيرة أما بالنسبة للمفروض لها النفقة فهي من الطبقة الاجتماعية المتوسطة وبالنسبة للوسط التي تعيش فيه فهو وسط شبه حضاري وتكاليف العيش مرتفعة نسبياً فضلاً عن ذلك فإن المستأنف هو من قام بطرد العارضة من بيت الزوجية دون سبب يذكر، مما يكون الحكم الابتدائي القاضي للعارضة بمبلغ (400) درهم شهرياً ومبلغ (1000) درهم كتوسعة للأعياد الدينية سنوياً يكون أساء تطبيق مقتضيات المادتين 189 و 190 من م.أ.
- وإن الحكم الابتدائي الصادر بهذه العلة مصيره الإلغاء ويتعين التصريح بذلك.
- وإن دفعاتها وجيهاة ومؤسسة ويتعين الاستجابة والتمست:
- من حيث الاستئناف الأصلي: عدم قبول الاستئناف الأصلي.
- في الموضوع: صرف النظر عن دفعات المستأنف لعدم جديتها وتبعاً لذلك تأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به.
- من حيث الاستئناف الفرعي:
- في الشكل: قبول الاستئناف.
- في الموضوع: تأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به مع تعديله وذلك برفع النفقة وتوسعة الأعياد الدينية والوطنية إلى القدر المطالب به ابتدائياً.

وبناء على إدراج القضية بجلسات آخرها جلسة 2013/06/10 تخلف دفاع الذطرفين فحجزت

المحكمة الملف للمداولة لجلسة 2013/06/24.



التعليق


حيث إن الاستئناف الأصلي والفرعي يستهدفان إلى الحكم وفق ما سطر أعلاه. وحيث اقتضى نظر المحكمة الجواب على أسباب الاستئناف مجتمعة وذلك على الشكل الآتي. وحيث إنه بخصوص وسيلة الاستئناف الأصلي الوحيدة والمتعلقة بكون المستأنف أصليا ظل ينفق على المستأنف عليها أصليا إلى تاريخ 2012/10/05 وليس 2012/09/03 كما قضى به الحكم المستأنف.

وحيث يتعين الجواب على هذه الوسيلة كون المستأنف أصليا صرح بمقتضى مقاله الافتتاحي أن زوجته المستأنف عليها أصليا غادرت بيت الزوجية بتاريخ 2011/09/03 وليس بتاريخ 2012/10/05 كما زعمه هو استئنافيا، ثم إن تاريخ رفع المقال الافتتاحي هو 2011/10/18 أي بعد مغادرتها لمنزل الزوجية تقريبا حوالي شهر و15 يوما في حين أن زعمه كونها رجعت إلى المنزل بتاريخ 2012/10/05 لم يعم الدليل عليه وإن كانت فرضا قد رجعت إليه بهذا التاريخ فإن هذه الواقعة جاءت بعد صدور الحكم المستأنف بتاريخ 2012/02/07 تقريبا حوالي ثلاثة أشهر، ناهيك على أن واقعة إنفاقه إلى غاية هذا التاريخ يعوزه الإثبات سيما وأن الزوجة لم تكن في حوز زوجها خلال المدّة المزعومة.

وحيث إن الحكم المستأنف لما قضى على النحو المذكور أعلاه بهذا الخصوص يكون قد أحسن تطبيق قاعدة الحوز، عملا بقول البرزلي " القول قول حائز بيمينه " ومن تم وجب تأييده في هذا الشق. وحيث إنه بخصوص تقدير النفقة فإن المحكمة وهي تحددها عليها أن تنقيد بمقتضيات المادتين 189 و 190 مدونة الأسرة، والثابت من عقد زواج المستأنف عليه فرعيا أنه يمتهن الفلاحة، والمستأنفة فرعيا صرحت في مقال استئنافها أنه يعمل في الفلاحة العصرية والتي تدر عليه مداخيل كثيرة.

وحيث إنه بالنظر على عدم توفر المحكمة على الدخل الحقيقي للمستأنف عليه فرعيا وأخذا بعين الاعتبار عمل المستأنف عليه فرعيا وتصريحات زوجته وإن كانت تحتاج إلى ما يعضدها، إضافة إلى مشتملات النفقة وحال مستحقها وقرينة عدم استئناف المستأنف أصليا وهو الملزم بالنفقة للحكم الابتدائي في هذا الشق فإن الحكم الابتدائي لما حدد النفقة في المبلغ المذكور أعلاه يكون قد أساء التقدير ولم يراع عناصر التحديد فوجب تعديله وذلك برفع مبلغ النفقة إلى القدر الذي سيرد بمنطوق هذا القرار.

وحيث يتعين تحميل المستأنف أصليا صائر الاستئناف الأصلي والفرعي.



لهذه الأسباب

إن محكمة الاستئناف وهي تقضي علنيا حضوريا انتهائيا:

في الشكل: بقبول الاستئنافين الأصلي والفرعي.

في الموضوع: بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به مع تعديله وذلك برفع النفقة إلى مبلغ (600) درهم شهريا وتحميل المستأنف أصليا صائر الاستئنافين الأصلي والفرعي.


بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بالقاعة العادية للجلسات بمقر محكمة الاستئناف بطنجة دون أن تتغير الهيئة الحاكمة أثناء الجلسات.

إمضاء:

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس



نسخة مطابقة للأصل
الموقع من طرف الرئيس
والمستشار المقرر وكاتب الضبط
يشهد بصحتها زهير صندقة كتابة الضبط
التوقيع

إعبد السلام العنصري

07 مارس 2014

نسخة تنفيذية

و بناء على ذلك بأمر من جلالة الملك جميع الأعوان و يطلب

منهم أن يبادروا بالحكم المذكور كما يأمر الوكلاء العاملين بالمسلك

وكلاء الملك لدى مختلف المصالح المذكورة بجميع قواد و ضباط

القوة العمومية وأن يشدوا أزرهم عندما يطلب منهم ذلك قانونيا